

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14460 - عن ابن مسعود قال : إذا حضرك أمر لا تجد منه بدا فاقض بما في كتاب الله فإن عييت (عييت : عيى يعيى : بوزن رضى يرضى فهو عيى على فعيل ويقال أيضا : عي بأمره وعيى إذا لم يهتد لوجهه والادغام أكثر . المختار (367) ب) فاقض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون فإن عييت فأومئ إيماء ولا تأل (ولا تأل : من ألوت إذا قصرت . النهاية (1 / 63) ب) فإن عييت فافر منه ولا تستحي .
(عب)